

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- أو بعده ورث من شك في وقت موته من الآخر لأن الأصل بقاءه وهذا المذهب قدمه في المحرر والفروع والفائق .
- وقيل لا توارث بينهما .
- قال في المحرر وهو بعيد .
- قال في الفائق وهو ضعيف .
- الثانية لو تحقق موتهما معا لم يتوارثا اتفاقا .
- الثالثة وهي غريبة لو مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله .
- بناء على اختلاف الزوال قاله في الفائق .
- وقال ذكره بعض العلماء قال وهو صحيح .
- قلت فيعالي بها .
- ولو ماتا عند ظهور الهلال قال في الفائق فتعارض في المذهب والمختار أنه كالزوال انتهى .
- فيعالي بها أيضا على اختياره